المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 86/2024 بتاريخ 09 يوليوز 2024

بشأن مسطرة إبرام العقود المتعلقة بأعمال التكوين المؤدي الى الحصول على شهادة المقدمة من طرف الجامعات الخاصة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف الوكالة ..... رقم 2024/58 المؤرخة في 03 يونيو 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-227 المتعلق بإنشاء جامعة ..... بإفران سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.341 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 يوليوز 2024،

أولا: المعطيات

بمقتضى طلب الرأي المشار إليه أعلاه، استطلعت الوكالة ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مدى قانونية إبرام اتفاقيات وعقود خاضعة للقانون العادي

مع جامعة ..... لتقديم خدمات التكوين لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العامة الأخرى، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة الثانية من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-227 المحدث لها من جهة، ومن جهة أخرى كما هو منصوص عليه في الملحق الأول للمرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الذي حدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي. وأضافت هذه الوكالة أن الوكيل المحاسب رفض التأشير على الأمر بالأداء الذي يهم العقد الذي يربط بين هذه الأخيرة وجامعة ..... بدعوى أن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي تنص فقط بالنسبة للعقود التي يكون موضوعها التكوين المبرمة مع الجامعات العمومية.

واعتبارا منها أن جامعة ..... كأي جامعة أخرى معتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي لها الحق في إبرام اتفاقيات وعقود خاضعة للقانون العادي تهم التكوين المؤدي إلى الحصول على شهادة جامعية فإن الوكالة ..... تلتمس اطلاعها على رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في الموضوع.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن السؤال الجوهري المطروح في إطار هذه الاستشارة يتعلق بتحديد طبيعة الجامعات التي يحق لها إبرام اتفاقيات وعقود خاضعة للقانون العادي المتعلقة بالتكوين المؤدي إلى الحصول على شهادة، وهل يقتصر الأمر على الجامعات العمومية فقط أم يشمل جميع الجامعات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بإنجاز أعمال التكوين المؤدي إلى الحصول على شهادة جامعية بشكل عام ؛

وحيث إنه بغض النظر عن الطبيعة القانونية لجامعة ..... موضوع الاستشارة الحالية، فإن الملحق رقم 1 من المرسوم السالف الذكر المحدد للائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي أدرج في المقطع 31 منه " أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها مؤسسات التعليم العمومي أو الجامعات" وذلك دون أن يميز بين الجامعات العمومية أو الخاصة؛

وبناء عليه، فإنه لا شيء يمنع من إبرام عقود خاضعة للقانون العادي متعلقة بالتكوين المؤدي إلى الحصول على شهادة مع مختلف الجامعات العمومية أو غيرها المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ووفقا لما ورد في الجدول رقم 1 من مرسوم الصفقات العمومية، المتعلق بموضوع العقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي، يمكن إبرام هذه العقود لإنجاز أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها مؤسسات التعليم العمومي والجامعات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، دون تمييز بين إذا ما كانت عمومية أو خاصة.